

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٧١

بمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لبعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للستة أشخاص الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق (محمد يحيى صائم بن أنور أوزالب وآخرين).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسلة الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٣٩١ (أول مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

كشـف

الجنسية	الاسم	٢١
تركي الجنسية	محمد يحيى صائم بن أنور أوزالب	١
عراق الجنسية	فاروق محمد سلمان الحلبي	٢
يوناني الجنسية	نخريستو الكسندر مفرودينس	٣
المصري الجنسية	والتر إيكارد "مسد الله يوسف"	٤
غير معين الجنسية	جورج صموئيل ميرزا	٥
فهرسية الجنسية	جبولار مرفان حسين يوسف	٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٧١

بإن تسمية شركة القناة للتبريد والتجميد والصناعات الكهربائية البحرية (فالكترول)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - نقل تسمية شركة القناة للتبريد والتجميد والصناعات الكهربائية البحرية (فالكترول) إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكهربائية والالكترونية .

مادة ٢ - نقل تسمية شركة فالكترول للأرضيات القنبيل إلى المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسلة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩١ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧١

بالمغفرة عن باقي العقوبة المحكوم بها على شعبان السيد شعبان الشاوي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

على المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعني عن باقي العقوبة المحكوم بها على شعبان السيد شعبان الشاوي في القضية رقم ٧٠٦ جنابات مركز هيا سنة ١٩٦٢ (٣٥٧ كلّي الزقازيق) وكذلك عن العقوبات التبعية وجميع الآثار الأخرى المترتبة على هذا الحكم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ

نشره ؛

صدر بمراسلة الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٣٩١ (أول مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات